ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك
لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما انبته
الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته الله عز وجل فعليه
الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواب والعلف بالاتفاق
ويجوز قطعه للدواب والعلف عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام
وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح
لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن
بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك واحمد والدم
الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء
الصيد يجب ذبحه في الحرم ويصرف الى مساكين الحرم
وقال مالك الدم الواجب للنسك لا يختص بمكان

باب صفة الحج والعمرة

من قصد مكة شرفها الله تعالى لا للنسك بل لزيارة او تجارة
فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة او يستحب للشافعي قولان
اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان ينكر دخوله لحطاب
وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل
الحرم الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما
وداخل مكة بالخيار ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق
وقال النخعي واسحاق دخولها ليلا افضل ويستحب الدعا

عند

عند رويته البيت بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك
لا يرى ذلك وطواف القدوم عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك ان تركه مطبقا لزمه دم **فصل**
من شروط صحة الطواف الطهارة وستر العورة عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليسا شرطان في صحته
والترتيب واجب عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيد ما دام بمكة
فان خرج الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه
اجزاه ولا دم عليه ويقبل الحجر والسجود عليه سنة لان
السجود عليه يقبيلا وزيارة وقال مالك السجود عليه
بدعة والركن اليماني يستلم بيديه ويقبلهما ولا يقبله
عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه
ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن احمد
انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب
الرمل والاضطباع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت احدا يفعله
واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق
وعن الحسن البصري والثوري والماجشون انه يلزمه دم
والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها
مالك **فصل** من يقول بوجوب الطهارة في الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)